


بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة التبغ 2005م



قانون مكافحة التبغ لسنة 2005م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة 1998م أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

اسم القانون وبدء العمل به

1/ يسمى هذا القانون "قانون مكافحة التبغ لسنة 2005م" ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

إلغاء واستثناء

2/ يلغى قانون تنظيم التدخين لسنة 1983م على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية ما لم تلغ أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه

تفسير

3/ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

التبغ:

يقصد به جميع منتجات التبغ سواءاً المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الوضع بالفم أو أى إستعمال آخر أو أى منتج يدخل التبغ في مكوناته جزئياً

الأماكن العامة:

يقصد بها الأماكن التي يرتادها الناس دون تمييز وتشمل: دور العبادة، والعلم ووسائل المواصلات العامة، وأماكن تلقي الرعاية الصحية، والمكاتب الحكومية ودور الرياضة والحدائق والمتنزهات العامة وأى أماكن عامة أخرى تحددها اللوائح

الأماكن المغلقة

يقصد بها الصالات المغلقة المعدة لإستخدام الجمهور بالموانئ والمطارات ومواقف المواصلات ودور السينما والمسارح والمتاحف والمطاعم والفنادق والمحال التجارية والمصاعد الكهربائية والسلالم المغلقة للبنىات والورش والمعامل والمخازن المغلقة والمكاتب والردهات والغرف المعدة لإستخدام أكثر من شخص في وقت واحد وأى أماكن مغلقة أخرى تحددها اللوائح

الوزير:

يقصد به وزير الصحة الإتحادي

اللجنة الفنية:

يقصد بها اللجنة المكونة وفقاً للمادة 12

الفصل الثاني

التنبيه لمضار التبغ

- 14/ (1):** يجب على كل المصنعين والمستوردين والموزعين للتبغ ومنتجاته التنبيه لمضار التبغ بالكتابة على كل علبة سجائر أو منتج من منتجات التبغ المعدة للتدخين أو غيره وأمام كل محل لبيعها، عبارة تحذير صحي متغيرة على أن تكون واضحة ومفهومة وتحدد مضاره
- (2):** يجب أن لاتقل مساحة التحذير عن 30% من واجهة عرض المنتج وأن تحدد عبارات التحذير الصحي باللوائح

الالتزام بالمواصفات

- 15/** يجب علي جميع الأشخاص المصنعين والمستوردين للتبغ ومنتجاته الإلتزام بالمواصفات التي تضعها الجهات المختصة فيما يتعلق بالنسب القصوى للقطران والنيكوتين والعطرون وغيرها حسبما تحدد اللوائح

الدعاية للتبغ

- 16/** لايجوز الإعلان عن التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأى وسيلة دعائية أو إعلان، كما لايجوز توزيع منتجات التبغ مجاناً بغرض الدعاية أو إستخدام أى وسيلة أخرى مستحدثة بغرض الترويج لتعاطي التبغ

التوسع في توفير التبغ

- 17/** لايجوز التوسع في إنتاج التبغ بزيادة المساحات المخصصة لزراعته أو زيادة عدد المصانع المنتجة له أو تقديم أى دعم من أي نوع بما يشجع على زيادة إنتاجه أو استيراده أو تداوله أو تعاطيه

الفصل الثالث

ضوابط البيع

- 18/ (1)** لايجوز بيع التبغ في أو بجوار المدارس أو المؤسسات التعليمية او العلاجية أو دور العبادة وملحقاتها
- (2)** لا يجوز استخدام الأطفال (دون سن 18 سنة) في تصنيع التبغ أو تخزينه أو نقله أو بيعه أو شراؤه.
- (3)** لايجوز استعمال آلات التوزيع الآلي في توزيع منتجات التبغ

ضوابط تعاطي التبغ

- 19/ (1)** لايجوز تعاطي التبغ في الأماكن الآتية:
- (أ) الأماكن العامة
- (ب) الأماكن المغلقة
- (2)** لايجوز للعاملين المذكورين تعاطي التبغ أثناء قيامهم بأعمالهم الآتية:

- (أ) العاملون في مجال تصنيع أو إعداد أو تقديم الأطعمة الخاصة بالإستخدام البشري أثناء تقديم الخدمة
(ب) الأطباء العاملون في مجال تقديم الخدمات الصحية والعلاجية أثناء تقديم الخدمة
(ج) المعلمون أثناء تقديم الدروس أو الأنشطة التعليمية الأخرى
(د) العاملون بالقطاع العام والخاص أثناء تقديمهم الخدمة للجمهور

الأماكن المخصصة لمتعاطي التبغ

10/ (1) تخصص الجهة المالكة أو المسؤولة عن المكان المغلق مكاناً لمتعاطي التبغ فقط على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- (أ) أن تتوفر فيه معدات التهوية بكفاءة عالية
(ب) أن يحظر فيه الدخول للأطفال أقل من سن 18 سنة
(ج) أن يضع عليه لافتة توضح أن المكان لمتعاطي التبغ فقط
(د) توفير مكان آخر منفصل لغير متعاطي التبغ لنفس الغرض
(2) يستثنى من أحكام المادة 9 (1) من هذا القانون المكان المغلق المخصص لمتعاطي التبغ إذا استوفى الشروط الواردة بالبند (1) أعلاه

مكافحة تعاطي التبغ

- 11/ (1)** تتولى أجهزة الدولة الصحية والتربوية والتعليمية والمهنية والإعلامية والتثقيفية ضمن أعمالها التوعوية بمخاطر تعاطي التبغ
(2) تتولى أجهزة الدولة المختصة كل في مجاله إجراء الدراسات والبحوث وتقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد البدائل المناسبة للعاملين في مجال زراعة وتصنيع وتجارة التبغ وتوفير الموارد البديلة للخرينة العامة لسد العجز الناتج في الموارد عن تطبيق هذا القانون
(3) تعمل وزارة الصحة علي توفير برنامج للتشخيص وإسداء المشورة والوقاية من الإعتداء على التبغ

اللجنة الفنية

12 (1) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفنية لمكافحة تعاطي التبغ" وتشكل بقرار من الوزير من رئيس وأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والإهتمام بمكافحة تعاطي التبغ، على أن يشمل تشكيلها وزارات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المهتمة بالأمر.

تختص اللجنة بالآتى:

- (أ) متابعة تفعيل تنفيذ القانون
(ب) إعداد الدراسات الفنية اللازمة لدعم مكافحة تعاطي التبغ ورصد التقدم الذي يحدث
(ج) التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الإهتمام لإبتداع الوسائل المناسبة للتشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ
(د) تقديم المشورة للوزير فيما يتعلق بمسائل مكافحة تعاطي التبغ
(هـ) أى إختصاصات أخرى يوكلها إليها الوزير

الفصل الرابع

أحكام عامة التبليغ عن المخالفات

- 13/ (1)** يجوز لأي شخص أن يبلغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون إلى أقرب وكيل نيابة أو رجل شرطة
- (2)** يجوز لأي رجل شرطة القبض على أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعرضه فوراً على أقرب وكيل نيابة، كما يجوز لأي وكيل نيابة أن يأمر بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة
- (3)** يجب على الرؤساء المسؤولين في الأماكن والحالات المحظور فيها تعاطي التبغ بموجب أحكام هذا القانون منع المخالفات والتبليغ عنها للسلطات المختصة ضبط السلع وإبادتها
- 14/** يجوز لوكيل النيابة المختص أن يأمر بضبط وحجز التبغ والأدوات المستخدمة في تصنيعه أو تعبئته أو نقله أو عرضه بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عدم الإلتزام بالشروط اللازمة بموجبه لحين انتهاء المحاكمة العقوبات
- 15/ (1)** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تقدرها المحكمة أو بالعقوبتين معاً
- (2)** يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام هذا القانون الحكم بمصادرة السلع موضوع المخالفة كما ويجوز لها الأمر بإبادتها
- (3)** في حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بإغلاق المحل وإلغاء رخصة العمل اللوائح
- 16/** يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون مكافحة التبغ لسنة 2005م في جلسته رقم (39) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ 4 ذو الحجة 1425هـ الموافق 15 يناير 2005م

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني

أوافق:
المشير/ عمر حسن أحمد اليشبر
رئيس الجمهورية.